حماية الأسرة من العنف الموجه ضد المرأة

Protecting the family from violence against women

مزياني نورالدين [1]

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، nour77.me@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2023-04-11 تاريخ القبول: 2023-04-22 تاريخ النشر: 2023-04-26

ملخص:

يكفل للأسرة الحماية القانونية وتوفر لجميع أعضائها الأمن والاستقرار والاحترام والعيش في بيئة تساعد الأسرة لتكون النواة الطبيعية الصالحة للمجتمع، حيث يعتبر العنف ضد المرأة معقَّد ومتنوع في مظاهره. وله تأثير سلبي كبير على المدى البعيد من تفكك وتشرد الأطفال، اذا من الضروري توجيه كافة التخصصات والمنظورات لوضع اليات للحد من تلك المشكلة قبل أن تصبح ظاهرة في المجتمع.

كلمات مفتاحية: حماية، أسرة، عنف، امرأة ، طفل.

Abstract:

It guarantees the family legal protection and provides all its members with security, stability, respect and living in an environment that helps the family to be the natural and good nucleus of society, where violence against women is complex and varied in its manifestations. And it has a significant impact on the long term, so it is necessary to direct all disciplines and perspectives to develop mechanisms to reduce this problem before it becomes a phenomenon in society.

Keywords: *Protection, family, violence, woman, child.*

1- المؤلف المرسل: مزياني نورالدين، **الإيميل:** nour77.me@hotmail.fr

مقدمة :

ولما كانت الأسرة هي نواة المجتمع والخلية الأساسية القاعدية الأولى له في بناء الدولة، فإنها تعتبر من أهم الجماعات الإنسانية، وأعظمها أثرا في حياة الفرد، وباستقرارها يكون تماسك المجتمع وتفككها تهتز عراه، حيث اهتمام المجتمع الدولي تحت قبة هيئة الأمم المتحدة بحماية هذه الأسرة، حيث أصدرت والإعلانات وعدة صكوك باختلاف مسمياتها وقيمتها القانونية كالاتفاقيات والتوصيات وغيرها، هدفها حماية الأسرة سواء تعلق الأمر بالزوجين وخاصة المرأة، أم تعلق الأمر بالأطفال باعتبارهم يدخلون ضمن الحماية المقررة للأسرة، وباعتبارهم ثمرة من ثمارت الزواج .

حيث لم تحظ ظاهرة العنف ضد المرأة بمثل هذا الاهتمام الذي تحظى به اليوم إلى أن تنبهت هيئة الأمم المتحدة إلى مدة انتشار هذه الظاهرة في العالم بكل أصقاعه المتقدمة والمتخلفة على حد سواء. الأمر الذي أدى إلى تحول جديد في تناول قضية العنف ضد المرأة وتوالت القرارات الدولية التي تعتبره ظاهرة لابد من التصدي لها وتسليط الضوء عليها بغية القضاء عليها.

وإن مشاكل المرأة ليست شيئا نبحثه منفردا عن مشاكل الرجل، فهما يشكلان في الحقيقة مشكلة واحدة هي مشكلة الفرد في المجتمع، فليس بمجرد أن

نعقد موازنة بين الرجل والمرأة، ثم نخرج منها بنتائج كمية تشير إلى مكانة المرأة في المجتمع، وأنه أكبر أو أصغر من القيمة الرجل أو تساويها. [1]

ويعتبر العنف ضد المرأة شكلا من أشكال التميز ضدها [2]، وهو العنف القائم على أساس نوع الجنس فهو يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل [3].

إن ظاهرة العنف [4] قديمة قدم المجتمع [5]، والعنف الأسري في الحقيقة أكثر فتكا بالمجتمعات من الحروب والأوبئة [6]، وفضلا على ذلك يعتبر العنف الموجه ضد المرأة ظاهرة عالمية تجاوزت الحدود الجغرافية والفوارق الطبقية والخصوصيات الثقافية والحضارية[7].

غير أنه يمكن أن نتساءل من أجل ذلك: **ما هي مظاهر وأثار عنف ضد المرأة على محيطها الأسري؟ وما مدى نجاعة الحماية القانونية الدولية والوطنية للمرأة إزاء العنف الموجه ضدها من أجل حماية الأسرة؟** حيث تناولت دراسة مظاهر العنف ضد الزوجة وانعكاساته على استقرار الأسري **(المبحث الأول)** .تم آليات القانونية الدولية والوطنية للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول :مظاهر العنف ضد الزوجة وانعكاساته على استقرار الأسري .

من المعلوم والمتفق عليه أن غرض من الزواج هو تكوين الأسرة باعتبارها الوحدة الأولى للمجتمع حفاظا على النوع الإنساني في جو من المعاني الخلقية النبيلة والراحة النفسية والتعاون والاستقرار[8]. وكذلك هي البناء الاجتماعي الذي يمكن أن تعمل على تطبيع وتنشئة الأطفال تنشئة سوية، وهذا ما يحقق التماسك لاجتماعي بين أفردها، غير أنها تعرف ظاهرة العنف الأسري، وهي ظاهرة شائكة تعاني منها جميع المجتمعات الغربية منها والعربية، وتتفاوت نسبة وحدتها وأسبابها من بلد لآخر[9]. وعلى هذا الأساس يمكن دراسة المظاهر الاجتماعية للعنف ضد المرأة ومسبباته المطلب الأول، إضافة إلى الآثار الناجمة عن هذا العنف في سيكولوجية العنف الأسري على الأبناء المطلب الثاني .

المطلب الأول: المظاهر الاجتماعية للعنف ضد المرأة ومسبباته

الحديث عن العنف ضد المرأة الذي تعتبر كل عمل عنيف عدائي أو مهين تدفع إليه الشخص عصبية الجنس، ويرتكب بأنه وسيلة كانت نحو أي امرأة لكونها امرأة ، ويسبب لها تذى نفسي أو بدني أو جنسي، لما في ذلك التهديد

بأفعال من هذا القبيل والقسر أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة [10].

يعتبر العنف الموجه ضد المرأة أحد أشكال العنف المجتمعي الذي يمارسه كل من الرجل سواء أكان أبا، زوجا، أخا، ابنا، أو شخص غريب أو المرأة سواء أكانت أما أو أختا أو حماة أو أختا للزوج .... على أساس التمييز الجنسي أي كون المستهدف بالعنف امرأة شرط لوقوع الفعل العنفي والوقع على المرأة في حياتها الخاصة أو العامة، وهو عنف جسدي، نفسي، جنسي، اقتصادي، سوسيوثقافي، تتسبب فيه جملة من العوامل سواء أكانت متعلقة بالمرأة أو بالطرف الذي استهدفها بالممارسة العنفية أو بالظروف الاجتماعية المحيطة بالفعل، وهو ظاهرة عالمية لا ترتبط بدرجة تقدم المجتمع أو تخلفه، كما لا ترتبط بالمستوى الاقتصادي أو الاجتماعي لأفراده، إذ أن المرأة حسب ما بينته الدراسات تقع ضحية للعنف في كل المجتمعات والثقافات، متخلفة أو متقدمة، غنية أو فقيرة، وهذا في مختلف أماكن تواجدها، الأسرة، العمل، الفضاءات العامة مما جعل مختلف المنظمات والجمعيات والهيئات العالمية والحقوقية تدعو للقضاء أو للحد من هذه الظاهرة التي تعرف تزايدا مخيفا في الجزائر حسب الإحصائيات التي تواجه مشكلة عدم الدقة كون المرأة تحرص على إخفاء بعض الممارسات التي تتعرض لها تجنبا لتهديد هويتها وكرامتها إضافة إلى وجود

ممارسات عنفية كثيرة تعودها المجتمع وأصبحت جزءا من ثقافته إلى درجة عدم إدراك

لذا فالبحوث الاجتماعية في معظمها تستمد معطياتها وإحصائياتها من الأرقام التي تقدمها الهيئات الرسمية في ما يخص الممارسات العنيفة التي تم اكتشافها أو التصريح بها فقط ، وليس ما هو كائن وموجود حقيقة في المجتمع، ورغم عدم دقة الأرقام المقدمة حول ظاهرة العنف ضد المرأة إلا أنها تعبر عن تفاقمها[11].

إن تعرض السيدات للعنف في المجتمع، لم يعد مقتصرا على فئة عمرية محددة، بل امتد لكل الشرائح العمرية، كما أنه مسّ أيضا السيدات على اختلاف مستواهن التعليمي، دون تفريق إن كنّ عاملات أو ماكثات بالبيوت. من خلال الأرقام، يبدوا أن البيت العائلي، يبقى أول الأماكن التي تتعرض فيه المرأة، للتعنيف بنسبة تزيد عن 47% بالمائة من الحالات المسجلة.

وتبقى هذه الأرقام غير نهائية ولا تعبّر عن الواقع الذي تعيشه المرأة الجزائرية، بالنظر إلى عدم تقدم الكثير من المعنّفات، للتبليغ عن الإساءات التي يتعرضن لها بحكم العادات والتقاليد، مشيرة إلى تراجعهن عن تقديم شكاوى ضد أفراد العائلة[12].

زيادة على ذلك إذا كانت الزوجة مطيعة لزوجها محافظة على حقوقه فلا سبيل له عليها في تأديبها، أما إذا خرجت عن طاعته وخالفت أمره فيما وجب عليها، كان له عليها ولاية التأديب[13] ويمكن أن يستعمل الزوج رخصة تأديب زوجته أن يتعسف في استعمال حقه على أساس مفهوم خاطئ لمسائلة القوامة، ومن تم علاقة بين الزوجين ليست منافسة أو صراع لقوله الله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)[14].

إذا فالقوامة للرجال هنا تعني التكليف بالقيام على شؤون النساء ورعاية أمورهن ومبرر هذا التكليف كما ورد بالآية القرآنية، هو تفضيل الخالق سبحانه لبعض الرجال على بعض النساء تفضيلا يستوجب الأهلية لهذه المهمة [15].أي على الزوج أن يقدم النصيحة المخلصة لزوجته فإن لم تجد هذه الموعظة ارتقي إلى أسلوب آخر يتناسب مع مكانة الأسرة وقداسة البيت ويتناول المرأة في أنوثتها من خلال هجرها فإذا لم تتأثر المرأة بالأولى أو الثانية فقد شرع الإسلام الثالثة وهي الضرب وهي الأخيرة التي كان فهمها لا يزال هو مثار الجدل بين العلماء المسلمين، حيث توسع بعضهم في الضرب اعتبر أنه يسال الرجل فيم ضرب امرأته ؟ بينما اعتبره آخرون مجرد تعبير عن عدم الرضا، وإن الضرب

المرأة مثلا بالسلوك أو شابهه ، بينما وجد اجتهاد جديد معاصر يري أن تعبير واضربوهن هو تعبير مجازي لا علاقة له بالمعني الشائع لدي المسلمين [16]. فلا يجوز للزوج أن يخرج على حدود الضرب غبر المبرح وإلا عد فعله اعتداء لا تأديبا [17].

فالمشرع المصري قرر المبدأ العام لاستعمال حق بتأديب الزوجة مطبقا للمادة المادة 60 من قانون العقوبات المصري" لا يسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بمقتضي الشريعة " مما لا شك فيه إن هذا النص يتكامل مع نص المادة 7 " لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء" .فعليه يكون النصان متكاملين في معني إقرار صور التأديب المقررة شرعا[18]. أي استخدم هذا القانون الذي ينطبق على أي عمل من أعمال العنف يرتكب بسلامة نية في تبرير العنف الأسري وفي إطار هذا القانون، ورد إن السلامة النية، تتوفر للفعل في الظروف الآتية :

- إذا لم يكن الضرب شديدا .
- إذا لم يكن الضرب موجهها إلى الوجه .
- إذا لم يكن الضرب موجها إلى أماكن قاتلة [19].

فالتأديب قد شرع للزوج لتقويم وتصحيح سلوك المرأة الناشز فالأساس إذا من تقرير هذا الحق هو الإصلاح، فإذا ما كانت هناك غاية أخري غير الإصلاح فلا وجود للحق والإباحة. [20]

هذا وقد سارت على نهج المشرع المصري قوانين عقابية عديدة من الدول العربية [21] أما القانون العقوبات الجزائري لا يوجد نص صريح يعتبر تأديب الزوجة كسبب إباحة، رغم اختلاف أراء رجال القانون في الجزائر حول اعتباره سبب إباحة يحتج به أمام القاضي الجنائي.

وفضلا على ذلك يترك العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة أثار سيئة في نفسها مما يجعلها تفقد الإحساس بالأمان داخل بيتها، فتصبح كثيرة القلق والخوف من زوجها، وعند ما يكرر ممارسة العنف ضدها ينقص ويقل تقديرها واحترامها لذاتها مما يجعلها عرضة لحالات الاكتئاب النفسي، وعندما تتحمل المزيد من الاهانات وذل زوجها لها فإن حالتها النفسية تزيد سوءا وتلجاء حينها إلى استعمال الأدوية المهدئة لتصبح في الأخير مدمنة عليها، وعند يشتد الأمر عليها ولا تجد له حلا شافيا تقدم على الانتحار أو تصاب بالاكتئاب النفسي الشديد، وأحيانا أخري تسيطر روح الكراهية لدى الزوجة وتميل ميلا كبيرا للانتقام من زوجها وهذا نتيجة الشحن النفسي المتراكم لأعمال العنف الممارس ضدها. وهنا تسيطر نوع من البرودة القاتلة على العلاقة الزوجية فينظر كل

واحد من الزوجين إلى الآخر على أنه السبب في تعاسته وشقائه فتزول بذلك مشاعر الثقة ويحل مكانها الكره والعداء [22] .

أما عند صعوبة العشرة بين الزوجين كحل أخير أعطت الشريعة للرجل حق الطلاق وللمرأة الحق في طلب التطليق للضرر. التفريق للضرر يكون بأن تتضرر الزوجة من البقاء على الزوجية ويكون ثمة سبب مادي يمكن الاستدلال منه على الضرر[23]. فإذا تضررت الزوجة من تصرفات زوجها التي تتنافى مع مقتضى الشرع وأهداف عقد الزواج فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي لتطلب التطليق.

كذلك اعتبرت المحكمة العليا أن سوء المعاملة ضرراً معتبر شرعاً، حيث قضت بما يلي:" إن القضاء بتطليق الزوجة بسبب تضررها من تصرفات الزوج وعدم تحقيق الهدف من الزواج طبقا للمادة الرابعة من قانون الأسرة هو تطبيق سليم للقانون"[24].أما انعكاس العنف الأسري على البناء تناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: آثار العنف الأسري على سيكولوجية الأبناء

الأسرة هي صانعة الأجيال وهي التي يتولى شخصية الطفل منذ نعومة أظفاره بالرعاية والعناية، والإشراف والتوجيه والتربية، وهي التي يتوفر فيها إشباع حاجات الطفل المادية والاجتماعية والنفسية والروحية والأخلاقية، فيشعر

في ظلها لانتماء فهي المأوي والمسكن والملاذ، وهي المصدر الدفء والحب والحنان والعطف فيها [25].

حيث يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم [26].لما كان الأطفال هم أغلى ذخيرة على وجه الأرض، وهم عدة المستقبل، فقد حثت الشريعة الإسلامية، على العناية بهم وحسن تأديبهم وتربيتهم والرفق بهم، وأوجبت على الآباء أو من هم مسؤولون عن تأديبهم وتوجيههم مند صغره لأن العناية بهم إنما تعني العناية بالمجتمع وصلاحهم إنما تعني صلاح الأمة، لأنهم بذور المجتمعات، وأفراد وعناصر الأمة الآتية[27] .فالعائلة الجيدة هي التي تنتج أطفالا جيدين، لهذا وضع الإسلام الأحكام التفصيلية لمعالجة العائلة وإصلاحها وتنظيم العلاقة بين الزوج والزوجة [28].

ومما سبق تكون الأسرة هي الملاذ الآمن لأفرادها وأحيانا تكون عقبة أمام إشباع حاجات الفرد مثبطة لعزيمته وحياة أفضل، وذلك إذا كان يسودها الحرمان والقسوة والتسلط، ومن ثمة يكون العنف الموجه ضد الزوجة، أحد أهم أشكال التي تأخذها العنف الأسري على الأبناء وعليه ما هي أثار المتولدة عن تعنيف الزوجة على الأبناء ؟

من مظاهر وأثار الناجمة عن العنف الأسري ليس فقط على تعاسة الزوجة بل أيضا على الأطفال حيث يري بعض المختصين أن العنف يولد

العنف، فالأسرة التي يسود العلاقات بين أفراها طابع العنف غالبا ما يكون أطفالها مبالين إلى سلوك العنف .

إن البحوث العلمية والعملية، قد أثبتت حقيقة واقعية تمثل في أن الطفل الذي يعاني خبرات حياتية مضطربة وغير مشبعة لاحتياجاته الأساسية البيولوجية، أو الاجتماعية النفسية المكتسبة، يغلب على حياته المستقبلية عدم التمتع بخصائص الصحة النفسية وتتسم شخصيته بسمات غير مرغوب فيها مثل عدم الإحساس بالاطمئنان النفسي وعدم الثقة بالغير، كما يغلب على ذلك الطفل ميله إلى الانتقام والعدوان على ذاته والآخرين، ويثبت الواقع الفعلي وخروج بعض الوالدين على مقتضيات الدور الذي ينبغي القيام به والوصول إلى العنف على صورة متعددة، ما يصبح له الأثر السلبي في التكوين النفسي والجسمي والاجتماعي للأبناء، ويحدث ذلك نتيجة عدم الوعي الكافي بأساليب التربية الصحيحة أو نظر الشدة ضغوط الحياة أو التفكك الأسري، وقد يصل هذا الاعتداء ضد الأطفال إلى مستوي الاعتداء الإجرامي [29].

وأكثر من ذلك العنف في الأسرة يؤثر في الأطفال بثلاث طرق رئيسية على الأقل، وهي :صحتهم؛ وأداؤهم التعليمي في المدرسة، واستخدامهم العنف في حياتهم ويرتبط التعرض للعنف المزمن بتدني الأداء المعرفي وبرداءة الأداء المدرسي. غير أن الأطفال الذين يبدون سلوكًا عنيفًا أكثر احتمالا لمواصلة هذا السلوك ونقله إلى الأجيال القادمة [30].

كما ورد في تقرير الجمعية العامة الأمم المتحدة في دورتها الواحد والستون خاصة بتعزيز حقوق الأطفال وحمايتها" بالرغم من النتائج التي قد تصيب الأطفال جراء العنف قد تختلف وفقا لطبيعة هذا العنف ودرجة حدته، إلا أن الآثار التي تترتب عليه في المديين القصير والطويل تكون في كثر من الأحيان خطيرة ومدمرة. فقد يؤدي العنف إلى ازدياد إمكانية التعرض لمفاسد اجتماعية واضطرابات عاطفية واختلالات في الإدراك تدوم مدى الحياة، والتعرض لأنماط سلوك ضارة بالصحة، كتعاطي المخدرات والشروع في ممارسة الجنس في عمر باكر. وتمثل المشاكل العقلية والصحية والاجتماعية ذات الصلة والقلق والاكتئاب الهلوسة، وعدم القدرة على الأداء العمل واضطرابات الذاكرة، وعلاوة على السلوك العدواني[31].

فجاءت اتفاقية حقوق الطفل لتفرض على الدول توفير الحماية القانونية للأطفال من التعرض للإيذاء والإهمال والتعذيب والمعاملة القاسية والانتهاكات الجنسية[32]، حيث نصت المادة 19 من اتفاقية على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كافة التدابير التشريعية والإدارية الاجتماعية والتعليمية لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، وهو في رعاية الوالد أو الوصي القانوني أو أي شخص آخر يتعهد الطفل بالرعاية.

ويمكن القول أن العنف ردة فعل لأسلوب تم التعامل معه سواء كان مباشر، وهو العنف الموجه ضد لأبناء أنفسهم أو غير ذلك مما هم متعايشون معه، ولهذا يكون انعكاساته على الحياة المستقبلية رهينة ما قدم لهم من حياة سليمة داخل أسرنا .ومن أجل حماية الأسرة من العنف الممارس على المرأة وانعكاسه على ابناء تناول في المبحث الثاني الحماية القانونية للأفراد الأسرة.

المبحث الثاني: آليات القانونية الدولية والوطنية لحماية الأسرة من ظاهرة العنف ضد المرأة .

يعتبر العنف ضد النساء محل اهتمام منظمة الأمم المتحدة، وما تجلى على وجه الخصوص عندما عينت لجنة حقوق الإنسان بمقتضى قرارها 85/1995 مقررا خاصا مكلفا بمسالة العنف ضد النساء[33]، كما اهتمت المنظمة العربية لحقوق الإنسان اهتماما خاصا بقضايا المرأة فقد أبرزت خصوصية العنف ضد المرأة من خلال المؤتمرات الدولية التي بلورتها قاعدة عريضة من المنظمات النسائية ومن أهم المؤتمرات التي عقدت مؤتمر القاهرة 2003 حيث شاركت فيه 17 دولة عربية ونظمته رابطة المرأة العربية من أجل مناهضة العنف ضد المرأة [34]. إذن ما هي الوسائل والتدابير الكفيلة من طرف المجتمع الدولي لمواجهة هذه الظاهرة ؟

المطلب الأول: التدابير الدولي المتخذة لحماية المرأة من العنف

تكفل الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وكذلك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لجميع البشر الحق في الكرامة والسلامة البدنية والنفسية وتمنع أي انتهاك لهذه الحقوق.

قد أكدت لجنة القضاء على أشكال التميز ضد المرأة في دورتها الثامنة عام 1989 بتوصيتها العامة رقم 12 المعنوية العنف ضد المرأة على ضرورة حماية المرأة من إي فعل من أفعال العنف يقع داخل الأسرة. وأوصت الدول الأطراف بأن تورد في تقريرها الدورية إلى اللجنة معلومات عن جملة أمور منها التشريع الخاص بشان حماية المرأة من كافة أشكال العنف الذي يقع في حياتها اليومية بما في ذلك الايداء داخل الأسرة . . . الخ .

كما أكدت وثيقة بكين الختامية على أنه رغم كل المحاولات المبذولة للقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة إلا أنها لازالت ضحية لمختلف أشكال العنف وتتعرض النساء والفتيات لشتى صنوفه مثل العنف البدني والجنسي والنفسي داخل الأسرة بما في ذلك الضرب والاعتداء الجنسي والاغتصاب في إطار الزواج[35].

وبما أن العنف ضد المرأة متعدد الأشكال والأسباب ومتنوع الآثار والعواقب، استلزم ذلك تعاون الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة للتصدي

للظاهرة كل في مجال اختصاصها، ووعيا من الأمم المتحدة بدور هذه الهيئات فقد سعت إلى إيجاد نوع من التنسيق بينها لتكون أنشطتها شاملة للجميع ومتعددة الأطراف، لذلك تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، تعرف باسم هيئة الأمم المتحدة للمرأة والتي بدأت مزاولة مهامها منذ أكتوبر 2011وتضم الهيئة كل المهام التي كانت منوطة بمكتب المستشارة الخاصة بالقضايا الجنسانية ونهوض المرأة، وشعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، وأنشئ مجلس تنفيذي جديد بوصفه مجلس لإدارة الهيئة يقدم الدعم الحكومي الدولي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها ويشرف عليها[36].

على الدول واجب حماية المرأة من العنف، ومحاسبة المسؤولين عنه، وتوفير العدالة والانتصاف للضحايا. وما زال القضاء على العنف ضد المرأة واحدًا من أخطر التحديات التي تواجهنا في عصرنا هذا .ويجب استخدام قاعدة المعرفة والأدوات التي تم تطويرها في العقد الماضي للقضاء على العنف ضد المرأة استخدامًا أكثر منهجية وفعالية لوقف جميع أشكال العنف ضد المرأة. ويتطلب هذا إرادًة سياسيًة واضحًة، والتزامًا معلنًا بصوت عال ومنظورًا وثابتًا على أعلى مستويات قيادة الدولة، وتصميمًا ودفاعًا وتدابير عملية من قبل الأفراد والمجتمعات المحلية .[37]

إن ضمان حماية المرأة من العنف ووصفه بالحق القانوني، يلزم الدول أخذ ذلك في الاعتبار، وهي بذلك معنية بإصدار تشريعات وتدابير لضمان حق النساء في حياة خالية من العنف وفق منهج شامل قائم على حقوق الإنسان وتتحمل مسؤولية أي تقصير في ضمان هذا الحق، هذه المسؤولية التي تتحدد من خلال العناية الواجبة التي تبذلها السلطات الرسمية فيها بتحملها جملة التزامات قانونية يجب الوفاء بها وهي التزامات مترتبة عن مصادقة الدولة على اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية وفق مبدأ قوامه سمو القانون الدولي على التشريع الداخلي.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجنائي الجزائري من ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة .

ولقد أجمع أخصائيون في قضايا المرأة في الجزائر على صعوبة إصدار إحصائيات دقيقة حول حالات العنف الممارس ضد المرأة في المجتمع الجزائري. ودعا الجزائريون لحماية المرأة من كافة أشكال العنف، حيث سجلوا وجود فراغ قانوني في مسألة حماية المرأة وبالضرورة حماية الأسرة رغم قيام الجزائر بتعديل نصوصها، بشكل يجعل الضرب والجرح جنحة، خاصة مع سبق الإصرار والترصد أو حمل السلاح.

يملك المجتمع والدولة معا القدرة على تفعيل أدوات الضبط الاجتماعي ومعالجة الاختلالات الناشئة من خلال دراسة الظاهرة الاجتماعية السلبية، والنفاذ إلى أسبابها، ووضع الحلول الناجحة لها، حيث تتولى الدولة بما تملك من أجهزة وقدرات في التصدي لكل الأخطار، وتتبع من الوسائل والأساليب ما يكفل معالجة الاختلالات عن طريق وضع الخطط الاستراتيجية في رسم صورة المستقبل[38]. من أجل الحد من ظاهرة العنف الأسري ولاسيما تعنيف الزوجة وما يلحقه من نتائج وخيمة على الأبناء والمجتمع ككل . أي ما هي التدابير القانونية والجزائية المتخذة من طرف المشرع الجزائري إزاء مواجهة العنف ضد الزوجة ؟

قد أولت المواثيق الوطنية والدساتير الجزائرية عناية واهتمام كبيرين بحماية الأسرة والتي لم تكن أقل حرصا من المواثيق والإعلانات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية، فتجلى هذا الاهتمام في الوثيقة الأولى في الدولة وهي الدستور، حيث عرفت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال أربعة دساتير، كما تجلى هذا الاهتمام في عدة قوانين كقانون الأسرة والقانون الجنائي...

تجدر الإشارة إلى أن المشرع أو القانون الوضعي حاول وضع قوانين فاعلة لحماية المرأة والأسرة من جميع أشكال العنف المسلط ضدها، كمحاولة لحفظ حقوقها، لكن لا تكفي والتي في كثير من الأحيان ،هذه القوانين واللوائح لكي تضمن لها حقوقها المشروعة يحاول الرجل تجاهلها بفعل القناعات التي

غرست فيه، فليس من الضروري أن نضع قوانين وفي الواقع تنتهك حقوق المرأة باسم العادات والتقاليد، وبسبب الفهم الخاطئ للدين.

بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال كل الدساتير التي تعاقبت لم يتضمن أي إشارة صريحة لحماية حقوق المرأة وإنما تم الاكتفاء بالإشارة إلى مبدأ المساواة بين جميع المواطنين وهو معروف عن المؤسس الدستوري الجزائري، لم يخص أي فئة بحماية خاصة فإنه يجمل الحماية بمبدأ عام ويترك التفصيل للقوانين، ونلتمس ذلك في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات، في المادة 32 التي تنص على"كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز سببه المولد أو العرف أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي"[39].

وإن القانون الدولي لحقوق الإنسان تلزم الدول بالوفاء بتعهداتها الدولية فقد قامت العديد من الدول من بينها الجزائر بصياغة قوانين واستراتجيات تراعي المنهج الشامل لحقوق الإنسان وفق مقاربة توفق بين الجانب الردعي التشريعي من خلال قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية وقوانين الأحوال الشخصية، والجانب الوقائي التوعوي من خلال الاستراتجيات الوطنية التي تعتمد على نهج القطاعات المتعدد وتشرك هيئات المجتمع المدني في حماية النساء من العنف القائم على أساس الجنس. حيث عرف النشاط التشريعي وتيرة متسارعة خاصة بعد الأحداث السياسية التي كانت العامل الأساسي في تحيين

جل النصوص القانونية خاصة المتعلقة بالحقوق والحريات، والأمر أكثر بالنسبة لتعزيز المركز القانوني للمرأة وهذا من خلال استحداث جملة من القوانين التي بتوسيع نطاق الحماية الجزائية للمرأة[40] .

فالعنف الزوجي أكثر حدوثا ولكن عمليا قد تتجه المرأة ضحية العنف إلى الشرطة ولكن في كثير من الأحيان تسحب شكواها حتى أثناء جلسة الإستماع، وهذا بسبب الخوف من العواقب دون أن تتخذ الدولة مسؤولياتها لمحاكمة المتهم[41].

إن إهتمام الجزائر بوضعية المرأة تجسد بإنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالأسرة و وقضايا المرأة سابقا تتمثل مهامها في المساهمة في تحديد السياسة الوطنية للأسرة وقضايا المرأة، تدعيم وسائل وبرنامج البحث والدراسات والمسوح، كإنشاء بنك للمعلومات لضمان المتابعة والمساهمة في ترقية الأسرة والمرأة. حيث قامت بدراسات وطنية حول الإندماج الإجتماعي والإقتصادي للنساء في 2005، ودراسات الخاصة بالنساء الجزائريات واقع ومعطيات"في 2006، كما قامت بالمسح الوطني حول العنف ضد المرأة في الجزائر في إطار مشروع UNIFEM-UNICEF-UNFPAالهادف إلى مكافحة العنف ضد المرأة في الجزائر في ديسمبر 2006 [42].

فقانون العقوبات الجزائري قبل التعديل 2015، يتضمن نصوصا تجرم أعمال العنف أي لا يوجد فصل أو باب يفرض العنف ضد النساء بأحكام خاصة، إنما يعاقب قانون العقوبات مرتكبي أعمال العنف مهما كانت صفاتهم وبغض النظر عن جنس الضحية أي أنه لا يأخذ يعين الاعتبار خصوصية العنف الممارس ضد المرأة، لكن بعد تعديله بموجب قانون15-19 المتضمن قانون العقوبات.[43]

فقد أحسن المشرع على استحداث مواد جديدة خاصة بالعنف الأسري والمتمثلة في المادة 266 مكرر[44]، 266 مكرر1 [45]، المادة 330،[46] المادة 330 مكرر[47]. ومن أجل الحفاظ على كيان الأسرة فتح المشرع الجنائي باب الصفح الضحية ليضع حد للمتابعة الجزائية وذلك من خلال المواد التالية المادة 266 مكرر في الحالتين1 و2، وكذا المادة 266 مكرر1 والمادة 330 مكرر .

الخاتمة

إن العنف ضد المرأة ظاهرة ديناميكية مركبة تجتمع مجموعة من العوامل، وبالتالي لا يمكن تفسيرها بمتغير أو عامل واحد فقط، أي أنه يُخلق إلى الوجود الاجتماعي بفعل مجموعة من العوامل الفردية والاجتماعية، حيث العلاقة الزوجية تقوم على العطاء والحب المتبادل والعيش المشترك بين الطرفين العلاقة، وهذا في الحالة العادية ولكن عندما يتعذر تحقيق هذا التوافق

تنشأ الخلافات الزوجية التي تعكر صفو الحياة، وتفتح مجالا للجدل والمشاحنات.لذا نجد في العلاقة بين الزوج والزوجة ملامح من السلوك العنيف تختلف في الشدة ودرجتها وتكرارها وحتى في أثارها من علاقة لأخرى وفقا للظروف البيئية والمحيط والثقافة التي تعيش فيه هذه العلاقة.

ولا بد من إدانة العنف ضد المرأة والامتناع عن التذرع بأي عرف أو تقليد للوفاء بالتزاماتها والقضاء عليه كما هي مبنية في الإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، ولابد من تمكين النساء اللواتي يمارس العنف ضدهن من الوصول إلى آليات العدالة كذلك على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية، وسائل الإنصاف وفعالة ترفع عنهن الأذى الذي يلحق بهن، وذلك من خلال التدابير حماية على مستوى دولي.

التهميش و الإحالات :

1شدي شحاتة أبوزيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية،2011 .ص13.

2 أحمد جمعة ،القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة ، الطبعة الأولى، الورق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2014 .ص 15 .

3 المادة الأولى من التوصية العامة رقم 19 ، العنف ضد المرأة، لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة الدورة الحادية عشرة، 1992، موقع مكتبة حقوق الإنسان، www.umn.edu/humanrts/arabic/cedawr19.html

4 يعرفه "محمد قلعجي "بأنه علاج الأمور بالشدة والغلظة"، عمر إسماعيل سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص 313 .

5 طارق عبد الرؤوف عامر، إيهاب عيسي المصري، العنف ضد المرأة " مفهومه – أسبابه – أشكاله"، الطبعة الأولى، طبية للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2014.ص.5.

6ألاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2014.ص11.

7 طارق عبد الرؤوف عامر، إيهاب عيسي المصري المرجع نفسه. ص. 5

8 بن عودة حسكر مراد، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2004. ص 08 .

9 أنتوني عدنز ، علم الاجتماع مع مداخلات عربية ، ترجمة فائزة الصباغ ،الطبعة الرابعة، مؤسسة ترجمات، بيروت، لبنان، 2005. ص268

10رحاء مكي، سامي عجم، إشكالية العنف المشروع والعنف المدان، مؤسسة الجامعة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008 . ص90 -91 .

11 براهمة نصيرة، المرأة والعنف في المجتمع الجزائري تحليل سوسيولوجي لأشكاله، أسبابه، تمثلاته الاجتماعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة ورقلة، العدد 18 ، مارس 2015 . ص 108 .

12تصفح الموقع بتاريخ 2023/02/20 على الساعة 19 سا 20 د http://www.elwatanmedia.com/ar/?p=3259

13أحمد محمد مصطفي نصير، حقوق المرأة ووجباتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 .ص340.

14سورة النساء الاية 34.

15 رشدي شحاتة أبوزيد ، المرجع السابق . ص 90 .

16 رشدي شحاتة أبوزيد، المرجع السابق. ص 102-103 .

17 عماد محمد ربيع، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي، مجلة جامعة دمشق، مجلد 18 ، العدد 2، 2002 .ص 50 .

18 ضارى خليل محمود، تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة في قوانين العقوبات العربية والشريعة الإسلامية، دراسة قانونية اجتماعية مقارنة، منشأ المعارف، 2008 ،الإسكندرية . ص99 .

19 وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009. ص224 .

20 وفي ذلك تقول محكمة التميز في العراق في قرار لها بأن " التأديب يشترط أن لا يكون فيه إذلال ولا تحقير أو إرغام وأن يكون مصحوبا بالعاطفة وأن يكون الغاية منه إصلاح الزوجة وضمان عدم خروجها عليه ... وإن الزوج قد استهدف من وراء هذا الضرب الانتقام من زوجته وليس إصلاحها فهو سئ النية ويجب معاقبته "، عمر فخري الحديثي، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سببا من أسباب الإباحة، دار الثقافة، الأردن، 2011 . ص 129 .

21 منها قانون العقوبات البحريني المادة 16 لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضي القانون أو العرف، ونصت المادة 109 منه كذلك لا يمس العمل بأحكام هذا القانون بأية حال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الإسلامية الغراء، المادة 28 من قانون العقوبات الكويتي و المادة 69 من قانون العقوبات الليبي الفصل 42 من قانون العقوبات التونسي، ضارى خليل محمود، المرجع السابق . ص 99.

22 عمر حبيب، عنف الأزواج، مجلة البينة، العدد 14 ، جانفي 2005 ، ص 40 .

23 محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1957 ، ص :360

24 المحكمة العليا،غ.أ.ش،بتاريخ 2001/07/18،ملف رقم 269594، المجلة القضائية،2003،ع1، ص.349.

25 عبد المحسن بن عمار المطيري، العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث، مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2006 .ص 39.

26 سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولي، دار الثقافة، عمان، الأردن ،2007 .ص 222 .

27 باسل محمود الحافي، فقه للطفولة أحكام النفس دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النوادر، دمشق ، 2008 . ص 445.
28 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق .ص 202 .
29 طارق عبد الرؤوف عامر، إيهاب عيسي المصري، المرجع السابق. ص 54 ومايليها.
30 تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة ، دراسة متعمقة بشأن جميع إشكال العنف ضد المرأة دورة 61 . A/61/122/Add.1 .ص 68.
31www.unicef.org/violencestudy
32 زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة،2012 .ص 198 .
33أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، الأمل للطباعة والنشر، الجزائر ،2010 .ص 93.
34 وسام حسام الدين الأحمد، المرجع السابق . ص224 .
35 أحمد جمعة ، المرجع السابق . ص 250.
36 بن عطاالله بن عبلة، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014 . ص 54 .
37 تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة متعمقة بشأن جميع إشكال العنف ضد المرأة، المرجع السابق .ص 13.
38 جمال منصر، الحماية الأمنية للأسرة بين الحق والواجب، جامعة باجي مختار، دراسة خاصة بمؤتمر كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، المنعقد بتاريخ 20 و21 افريل 2010، تحت عنوان" الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح "الطبعة الأولى ، 2012 دار الحامد، الأردن،عمان . ص119 .
39 الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996،ج.ر رقم 76 ،المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002،ج.ر رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002،و بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج.ر رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، والقانون رقم 16 -01 مؤرخ في 6 مارس 2016 المعدل و المتمم، ج.ر، ع 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2016، مرسوم رئاسي رقم 20-442.

40 فوزية مراوان، الحماية الجزائية للمرأة في القانونين التونسي والجزائري، هل هو مطلب داخلي أم التزام خارجي ؟ ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد1، الجزء 2، خاص بالملتقي الدولي الثاني بعنوان المركز القانوني والسياسي المرأة في التشريعات المغاربية في ظل التعديلات المستحدثة، المنظم يومي 19 و20 أكتوبر 2015 ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر .ص 49 .

41 حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014 . ص100 .

42 حجيمي حدة، المرجع السابق . ص 107 .

43قانون رقم 15- 19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات .الجريدة الرسمية ، العدد 7 ، بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .ص ص 3-4 .

44المادة 266 مكرر :كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي :

1 - بالحبس من سنة 1 إلى ثلاث 3 سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر 15 يوما ،

2 - بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر 15 يوما

3 - بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العين أو أية عاهة مستديمة أخرى ،

4 - بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها. وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية. كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق ، و تبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجر. ة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح. يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين 1 و 2.

تكون العقوبة السجن من خمس 5 إلى عشر 10 سنوات في الحالة الثالثة 3 في حالة صفح الضحية.

45 المادة 266 مكرر 1 : يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى ثلاث 3 سنوات ، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل. وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، و تبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح. يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية

46 المادة 330 : يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2 وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج :

- 1أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين 2 ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية ا لمترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ، وذلك بغير سبب جدي . ولا تنقطع مدة الشهرين 2 إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية ،

- 2الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين 2 عن زوجته وذلك لغير سبب جدي

47 المادة 330 مكرر :يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتتين 2 كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في . ممتلكاتها أو مواردها المالية. يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:

1. أحمد جمعة،القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، الطبعة الأولى، الورق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2014 .

2. أحمد محمد مصطفي نصير، حقوق المرأة ووجباتها، دار النهضة العربية، القاهرة،2011 .

3. أعمر يحياوي ،المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري،الأمل للطباعة والنشر، الجزائر ،2010.

4. ألاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار الثقافة، الأردن، 2014.

5. أنتوني عدنز، علم الاجتماع مع مداخلات عربية، ترجمة فائزة الصباغ ،الطبعة الرابعة، مؤسسة ترجمات، بيروت، لبنان، 2005.

6. باسل محمود الحافي، فقه للطفولة أحكام النفس دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النوادر، دمشق، 2008 .

7. رحاء مكي، سامي عجم، إشكالية العنف المشروع والعنف المدان، مؤسسة الجامعة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008 .

8. رشدي شحاتة أبوزيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية،2011 .

9. زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة،2012 .

10. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان، الطبعة الأولي، دار الثقافة، عمان، الأردن ،2007 .

11. ضارى خليل محمود، تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة في قوانين العقوبات العربية والشريعة الإسلامية ،دراسة قانونية اجتماعية مقارنة ،منشأ المعارف، 2008 ،الإسكندرية .

12. طارق عبد الرؤوف عامر ، إيهاب عيسي المصري، العنف ضد المرأة " مفهومه – أسبابه – أشكاله" ، الطبعة الأولى، طبية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

13. عمر إسماعيل سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .

14. عمر فخري الحديثي، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سببا من أسباب الإباحة، دار الثقافة ، الأردن، 2011 .

15. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي،الطبعة الثالثة، القاهرة،1957 .

16.وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009

- **الأطروحات**:

1. بن عودة حسكر مراد ،الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2004.

2. حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014

3. عبد المحسن بن عمار المطيري، العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث، مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006 .

- **المقالات**:

1. بن عطاالله بن عبلة، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2014
2. براهمة نصيرة، المرأة والعنف في المجتمع الجزائري تحليل سوسيولوجي لأشكاله، أسبابه، تمثلاته الاجتماعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة ورقلة، العدد 18 ، مارس 2015 .
3. عماد محمد ربيع ، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي، مجلة جامعة دمشق، مجلد 18، العدد 2، 2002 .
4. عمر حبيب، عنف الأزواج ، مجلة البينة، العدد 14، جانفي 2005 .
5. فوزية مراوان ، الحماية الجزائية للمرأة في القانونين التونسي و الجزائري، هل هو مطلب داخلي أم التزام خارجي ؟ ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية ،العدد 1، الجزء 2، خاص بالملتقي الدولي الثاني بعنوان المركز القانوني والسياسي المرأة في التشريعات المغاربية في ظل التعديلات المستحدثة ، المنظم يومي 19 و20 أكتوبر 2015 ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، الجزائر .

1. **المداخلات**:

1. جمال منصر، الحماية الأمنية للأسرة بين الحق والواجب، جامعة باجي مختار، دراسة خاصة بمؤتمر كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية ، المنعقد بتاريخ 20 و21 أفريل 2010 ، تحت عنوان " الحماية القانونية للأسرة بين الواقع و الطموح "الطبعة الأولى، 2012 دار الحامد ، الأردن.

2. مواقع الانترنيت:

1. www.unicef.org/violencestudy

2. القوانين والمراسيم

1. الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996،ج.ر رقم 76 ،المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002،ج.ر رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002،و بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج.ر رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، والقانون رقم 16 -01 مؤرخ في 6 مارس 2016 المعدل والمتمم، ج.ر، ع 14 ، المؤرخة في 04 مارس 2016، مرسوم رئاسي رقم 20-442.

2. قانون رقم 15- 19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات .الجريدة الرسمية ، العدد 7 ، بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .ص 3-4.